



التسلسل الزمني

ضعوا حداً للاعتقالات الأمريكية غير القانونية

2001

11 سبتمبر/أيلول

حوالي 3,000 شخص يلقون مصرعهم عندما اصطدمت أربع طائرات مخطوفة بمبنى التجارة العالمي في نيويورك والبنتاغون وحقل في بنسلفانيا.

14 سبتمبر/أيلول

الكونغرس يصدر قراراً بمنح الرئيس تفويضاً غير مسبوق لاستخدام القوة ضد "دول ومنظمات وأفراد" يقرر أن لهم صلة أياً كان نوعها بالهجمات أو بالأفعال المستقبلية للإرهاب الدولي.

17 سبتمبر/أيلول

الرئيس جورج دبليو بوش يوقع على مذكرة يبدو أنها تأذن للسي أي إيه بإقامة مرافق اعتقال خارج الولايات المتحدة الأمريكية وتتضمن معلومات محددة تتعلق بالمصادر والوسائل التي ستنفذ بموجبها السي أي إيه برنامج الاعتقال هذا. وتظل هذه المذكرة سرية.

7 أكتوبر/تشرين الأول

الولايات المتحدة تقود عملية عسكرية ضد حكومة طالبان وأعضاء القاعدة في أفغانستان.

13 نوفمبر/تشرين الثاني

الرئيس بوش يصدر أمراً عسكرياً بشأن "اعتقال بعض المواطنين غير الأمريكيين في الحرب على الإرهاب ومعاملتهم ومحاكمتهم". يجيز للبنتاغون باحتجاز مواطنين غير أمريكيين إلى أجل غير مسمى بدون تهمة. ويمنع الأمر أي معتقل بموجبه طلب أي سبيل انتصاف في أية إجراءات في أية محكمة أمريكية أو أجنبية أو دولية. وإذا جرت محاكمة أي معتقل، فستكون المحاكمة أمام لجنة عسكرية - هيئة تنفيذية ليست محكمة مستقلة أو حيادية.

28 ديسمبر/كانون الأول

مذكرة مرسله من وزارة العدل إلى البنتاغون تفيد أنه بما أن خليج غوانتانامو ليس أرضاً أمريكية ذات سيادة، فلن تتمكن المحاكم الاتحادية من النظر في التماسات مثل المتهم أمامها للطعن في شرعية اعتقاله والتي يقدمها "الأجانب الأعداء" المعتقلين في القاعدة.

المعتقلون الأوائل يُنقلون
جواً إلى غوانتانامو في
يناير/كانون الثاني 2002
وقد غطيت وجوههم
وُثِّبوا بالأغلال مثل
الحمولة

2002

11 يناير/كانون الثاني

المعتقلون الأوائل يُنقلون إلى غوانتانامو من أفغانستان ويحتجزون في أقفاص مصنوعة من الشبك المعدني في مكان يُعرف بمعسكر أشعة أكس.

7 فبراير/شباط

الرئيس بوش يوقع على مذكرة تفيد أن أي معتقل من طالبان أو القاعدة لن يستحق صفة أسير حرب وأن المادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع (المادة 3 المشتركة) لن تطبق على أي منهما. وتقتضي المادة 3 المشتركة تطبيق معايير المحاكمة العادلة وتحظر التعذيب والقسوة و"الاعتداء على الكرامة الشخصية، وبخاصة المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة".

28 إبريل/نيسان

المعتقلون ينقلون من معسكر أشعة أكس إلى معسكر دلتا في غوانتانامو.

1 أغسطس/آب

مذكرة مرسلة من وزارة العدل إلى مستشار البيت الأبيض ألبرتو غونزاليس تفيد أن الرئيس يستطيع السماح بممارسة التعذيب وأن المحققين يستطيعون التسبب الألم مبرح قبل تخطي عتبة التعذيب، وأن هناك مجموعة واسعة من الأفعال التي تصل إلى حد المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التي لا ترقى إلى مستوى التعذيب، وبالتالي لا تخضع للمقاضاة بموجب قانون الولايات المتحدة الذي يحظر ممارسة التعذيب من جانب موظفين رسميين أمريكيين خارج الولايات المتحدة الأمريكية. وحتى إذا حدث التعذيب، تزعم المذكرة، بأنه يمكن استخدام نظرية "الضرورة" أو "الدفاع عن النفس" لإلغاء أية تبعة جنائية.

1 أغسطس/آب

مذكرة صادرة عن وزارة العدل مؤلفة من 18 صفحة تقدم النصح للسي أي إيه حول قانونية "أساليب الاستجواب البديلة". وتظل هذه المذكرة سرية.

2 ديسمبر/كانون الأول

وزير الدفاع دونالد رامزفلد يعتمد أساليب استجواب لاستخدامها بصورة استثنائية في غوانتانامو تشمل تغطية الوجه والتجريد من الملابس والحرمان من استخدام الحواس والعزلة والأوضاع الجسدية التي تسبب الإجهاد واستخدام الكلاب "للتسبب بالإجهاد". وبعد ستة أسابيع يلغي هذه الموافقة الشاملة. قائلاً إن طلب السماح بهذه الأساليب يجب أن يقدم على أساس كل حالة على حدة.

2003

إبريل/نيسان

وزير الدفاع رامزفلد يجيز أساليب استجواب تشمل العزلة و"الاستغلال البيئي" (مثل تعديل درجات الحرارة) و"تعديل نمط النوم". ويمكن طلب استخدام أساليب إضافية على أساس كل حالة على حدة.

يونيو/حزيران

المواطن القطري علي صالح كحلة الماري يُعلن "مقاتلاً معادياً" وينقل من نظام القضاء الجنائي الأمريكي إلى الحجز العسكري في ساوث كارولينا.

3 يوليو/تموز

البنتاغون يعلن أن الرئيس بوش أجاز محاكمة ستة من معتقلي غوانتانامو أمام لجنة عسكرية. والإفراج فيما بعد عن اثنين من الستة بدون تهمة أو محاكمة ونقلهما إلى المملكة المتحدة.

2004

مايو/أيار

بعد مضي أربع سنوات على الانتقاد الذي وجهته لجنة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب "لنظام المفرط في القسوة" في السجون الأمنية الأمريكية ذات "الإجراءات فائقة الشدة"، يتم إنجاز المعسكر 5 في غوانتانامو وبناءه على طراز السجون ذات الإجراءات فائقة الشدة.

لقد تم تجاهلنا وسُجنا 4 سنوات في المعتقل وسط المحيط

بشاكراً أمير

أحد معتقلي غوانتانامو، 2005

10 يونيو/حزيران

ثلاثة معتقلين يفارقون الحياة في مرفق غوانتانامو، عقب إقدامهم على الانتحار كما يبدو.

29 يونيو/حزيران

المحكمة العليا الأمريكية تقضي في قضية حمدان ضد رامزفد أن اللجان العسكرية المشكلة بموجب الأمر العسكري للعام 2001 تنتهك القانونين الأمريكي والدولي. كذلك تقضي المحكمة أن المادة 3 المشتركة تنطبق فعلاً، وتنتقض القرار الرئاسي للعام 2002 المحكمة تقضي أن قانون معاملة المعتقلين لم يجرّد المحاكم الاتحادية من الولاية القضائية المتعلقة بالتماسات مثل المتهم أمام المحكمة التي لم يكن قد تم البت فيها عندما صدر قانون معاملة المعتقلين.

6 سبتمبر/أيلول

الرئيس بوش يعلن نقل 14 معتقلاً إلى غوانتانامو ظلوا في الحجز السري لدى السي أي إيه مدة تصل إلى أربع سنوات ونصف السنة.

17 أكتوبر/تشرين الأول

الرئيس بوش يوقع على سريان مفعول قانون اللجان العسكرية الذي يزعم أنه يجرّد المحاكم الأمريكية من الولاية القضائية للنظر في التماسات مثل المتهم أمام المحكمة التي قدمها أي مواطن أجنبي محتجز "كمقاتل معاد" لدى الولايات المتحدة في أي مكان في العالم. كما أن قانون اللجان العسكرية يخول الرئيس إنشاء نظام معدل للجان العسكرية لمحكمة هؤلاء المعتقلين ويضيق نطاق قانون جرائم الحرب المعمول به في الولايات المتحدة عن طريق عدم التجريم الصريح للحظر الوارد في المادة 3 المشتركة المتعلق بالمحاكمات الجائرة أو "الاعتداءات على الكرامة الشخصية، وبشكل خاص المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة". الرئيس بوش يعلن أن القانون سيُسمح باستمرار برنامج الاعتقال السري للسي أي إيه.

13 ديسمبر/كانون الأول

قاض اتحادي يرفض التماس سالم أحمد حمدان بالمثل أمام المحكمة لأن قانون اللجان العسكرية يجرّد المحاكم الاتحادية من الولاية القضائية اللازمة للنظر في هذه الالتماسات.

المحكمة العليا الأمريكية تقضي في قضية رسول ضد بوش أنه يمكن للمحاكم الأمريكية النظر في الطعون حول قانونية اعتقال معتقلي غوانتانامو.

7 يوليو/تموز

البنّاغون يعلن إنشاء محاكم مراجعة وضع المقاتلين - وهي هيئات تضم ثلاثة ضباط في الجيش يقومون بمراجعة ما إذا كان معتقلو غوانتانامو "معتقلين بشكل صحيح" "كمقاتلين أعداء". ويسمح لمحاكم مراجعة وضع المقاتلين بالاعتماد على أدلة سرية أو قسرية ضد المعتقلين المحرومين من التمثيل القانوني والمفترض أنهم "مقاتلون أعداء"، ما لم يثبتوا عكس ذلك.

14 سبتمبر/أيلول

إنشاء مجالس المراجعة الإدارية، المشابهة لمحاكم مراجعة وضع المقاتلين، لإجراء مراجعات سنوية "استثنائية" لتحديد ما إذا كان يجب مواصلة احتجاز المعتقلين من جانب الولايات المتحدة الأمريكية.

نوفمبر/تشرين الثاني

طعن قدم نيابة عن المعتقل اليمني سالم أحمد حمدان في محكمة اتحادية يؤدي إلى تعليق الإجراءات السابقة للمحاكمة الخاصة باللجان العسكرية.

2005

25 مايو/أيار

منظمة العفو الدولية تدعو إلى إغلاق غوانتانامو. الدعوة تستقطب لاحقاً تأييد خبراء الأمم المتحدة والرئيسين السابقين كارتر وكلينتون ورؤساء دول في أوروبا وسواها، ومنظمات حقوقية وقانونية أخرى.

30 ديسمبر/كانون الأول

الرئيس بوش يوقع على قانون معاملة المعتقلين للعام 2005 ليدخل حيز النفاذ، وهو يحظر استخدام المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (كما يعرفها القانون الأمريكي وليس الدولي)، لكنه يُقيد بشدة حق معتقلي غوانتانامو في مراجعة قضائية لقانونية اعتقالهم أو أوضاعه.

ينبغي على الدولة الطرف أن تكف عن احتجاز أي شخص في غوانتانامو لجنة مناهضة التعذيب التابعة للأمم المتحدة، يوليو/تموز 2006

2007

20 فبراير/شباط

محكمة الاستئناف الأمريكية تقضي في قضية بومدين ضد بوش أن المحاكم الاتحادية تفتقر إلى الولايات القضائية بموجب قانون اللجان العسكرية للنظر في التماسات منوّل المتهم أمام المحكمة المقدمة من جانب معتقلي غوانتانامو.

30 مارس/آذار

المواطن الأسترالي ديفيد هيكس يصبح أول معتقل في غوانتانامو تدينه لجنة عسكرية. وبموجب اتفاق سابق للمحاكمة يعترف بأنه مذنب "بتقديم دعم مادي للإرهاب" ويحكم عليه بالسجن لمدة تسعة أشهر سيقضيها في أستراليا.

27 إبريل/نيسان

البنتاغون يعلن أنه نقل المواطن العراقي عبد الهادي العراقي إلى غوانتانامو. وكان قبل نقله محتجزاً بصورة سرية لدى السي أي إيه.

4 يونيو/حزيران

التهم الموجهة إلى اثنين من معتقلي غوانتانامو - عمر خضر، وهو مواطن كندي، وسالم أحمد حمدان، وهو مواطن يمني - تسقط خلال إجراءات للمحاكمة أمام لجنة عسكرية. لأن كليهما اعتبرا "مقاتلين معاديين" وليسا "مقاتلين معاديين غير قانونيين" كما يقتضي قانون اللجان العسكرية. والحكومة تكسب استثناءً ضد هذا القرار في المحكمة مراجعة اللجان العسكرية المؤسسة حديثاً، والإجراءات المتخذة ضد عمر خضر وسالم أحمد حمدان تستؤنف في شهري نوفمبر/تشرين الثاني وديسمبر/كانون الأول.

7 يونيو/حزيران

منظمة العفو الدولية وخمس منظمات أخرى لحقوق الإنسان تنشر أسماء وبيانات 39 معتقلاً يعتقد أنهم احتجزوا سراً لدى السي أي إيه ويظل مكان وجودهم الحالي مجهولاً.

11 يونيو/حزيران

هيئة مؤلفة من ثلاثة قضاة في محكمة الاستئناف الأمريكية للدائرة الرابعة تقضي بإنهاء الاعتقال العسكري لعلي صالح قبله الماري لأن "الرئيس يفتقر إلى سلطة إصدار أمر للجيش بإلقاء القبض عليه واعتقاله إلى ما لا نهاية. والمحكمة تجد أنه كمقيم قانوني في الولايات المتحدة، يحق لعلي الماري بعض أشكال الحماية الدستورية، ومن بينها الحق في عدم حرمانه من حريته بدون اتباع الإجراءات القانونية الواجبة، وفيما بعد المحكمة بكامل هيئتها توافق على إعادة النظر في القضية، والحجج الشفوية تقدم في 31 أكتوبر/تشرين الأول. وعلي الماري يظل رهن الاعتقال العسكري إلى أجل غير مسمى.

29 يونيو/حزيران

المحكمة العليا توافق على النظر في قضية بومدين ضد بوش.

20 يوليو/تموز

الرئيس بوش يصدر أمراً تنفيذياً يجيز الاعتقال السري ويؤيده، والأمر يقضي أن المادة 3 المشتركة تنطبق على برنامج الاعتقال السري لدى السي أي إيه وينص على أن يتفقد برنامج السي أي إيه تقيداً كاملاً بالواجبات المترتبة على الولايات المتحدة بموجب المادة 3 المشتركة، شريطة أن تظل "أوضاع الحبس وممارسات الاستجواب في البرنامج" ضمن الحدود التي يرسمها.

9 أغسطس/آب

البنتاغون يعلن أن محاكم مراجعة وضع المقاتلين قررت أن جميع المعتقلين الأربعة عشر الذين نقلوا إلى غوانتانامو في سبتمبر/أيلول 2006 يستوفون معايير تسمية "مقاتلين معاديين".

16 أكتوبر/تشرين الأول

البنتاغون يعلن أنه سيتم منح مجيد خان، أحد الأشخاص الأربعة عشر الذين نقلوا من الحجز السري لدى السي أي إيه في سبتمبر/أيلول 2006 حق مقابلة محام.

5 ديسمبر/كانون الأول

المحكمة العليا تستمع إلى حجج شفوية في قضية بومدين ضد بوش.

النشطاء حول العالم يحيون الذكرى السنوية الخامسة لعمليات النقل الأولى إلى غوانتانامو، ويقومون بمظاهرات وغيرها من الأنشطة التي تدعو السلطات الأمريكية إلى إغلاق غوانتانامو

ديسمبر/كانون الأول 2007
رقم الوثيقة: AMR 51/166/2007
Amnesty International
International Secretariat, Peter Benenson House
1 Easton Street, London WC1X 0DW, United Kingdom
www.amnesty.org/counter-terror-with-justice

منظمة العفو الدولية حركة عالمية تضم 2,2 مليون شخص في أكثر من 150 بلداً وإقليماً يقومون بحملات لوضع حد للانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان.

ونتطلع إلى عالم يتمتع فيه كل شخص بجميع الحقوق المكرسة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وغيره من المعايير الدولية لحقوق الإنسان.

ونحن مستقلون عن أية حكومة أو عقيدة سياسية أو مصلحة اقتصادية أو دين - ويتم تمويلنا بصورة رئيسية من جانب أعضائنا والتبرعات العامة.



فلنواجه الإرهاب بالعدالة
منظمة العفو الدولية